

الزينة

تلبيس الجدران بقماش من حرير

السؤال: ما حكم تلبيس جدران الغرفة بقماش من حرير؟

الجواب: تلبيس الغرف وفرشها بالحرير لا شك أنه حرام؛ لأنه إسراف، وهو حرام على الذكور من جهة، والتلبيس وستر الجدران أمر جاءت فيه آثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- بمنعه، ورجع أبو أيوب -رضي الله عنه- من وليمة عرس تجب إجابتها لعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- لما وُجدت الجدران مستورة [البخاري: ٢٥/٧]، فرجع وترك إجابة الدعوة التي هي واجبة، ولا يُترك الواجب إلا لما هو أشد منه، ولولا أنه يرى التحريم لستر الجدران لما رجع من إجابة الدعوة، وشدّد السلف في ذلك، وهذا بغير الحرير، فكيف به إذا كان من حرير؟! نعم، قد تدعو الحاجة إلى وجود ستارة على نافذة -مثلاً- لمنع النور لإرادة النوم أو منع الشمس أو ما أشبه ذلك، فمثل هذه الحاجة قد يُتسامح فيها، وإلا فالأصل المنع.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٦/٢٢ هـ